طالب الحكومة بالحرص على حضور اجتماعات اللجنة واحترام قرارات مجلس الأمة

الحجرف: لا نقبل بتمثيل أقل من وزير أو وكيل وزارة في اجتماعات « العرائض والشكاوي»

طالب رئيس لجنة العرائض والشكاوى النائب مبارك الحجرف الوزراء بالحرص على حضور اجتماعات اللجنة واحترام قرارات مجلس الأمة ومجلس الوزراء بألا يقل تمثيل الجهات الحكومية في حضور اجتماعات اللجنة عن وزير أو وكيل وزارة.

وقال الحجرف في تصريح صحافي بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة إن اللجنة ورد إليها ١٢ شكوى ضد وزارة الداخلية إحداها ضد الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية.

وأضاف انه كانت هناك رسالة واردة من اللجنة الى مجلس الأمة بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠١٨ طلبت من خلالها اللجنة الا يقل تمثيل الجهات الحكومية في حضور اجتماعات اللجنة عن وزير او وكيل وزارة.

وأشار الحجرف إلى أن المجلس وافق على الرسالة وأصدر قرارا بان لا يقل التمثيل عن وكيل وزارة وتم التأكيد على هذا الأمر من قبل مجلس الوزراء.

وشدد على ضرورة هذا التمثيل الحكومي نظرا لأهمية اللجنة

مبارك الحجرف

وحرصا على ان يكون هناك حل للشكاوى المقدمة من المواطنين والمواطنات ضد الجهات الادارية في الدولة.

وأكد اهمية لجنة العرائض والشكاوى لاسيما انها اللجنة الوحيدة التي تناولها الدستور واللائحة الداخلية للمجلس بالتفصيل مؤكدا ان هذا الأمر دليل على اهتمام المشرع الدستوري في ذلك الوقت على ان قضايا المواطنين يجب أن تحل داخل بيت الأمة.

وأشار الى ان مضابط إعداد الدستور ذكرت في تفسير المادة ١١٥ من الدستور ان اللجنة هي عبارة عن وساطة قانونية لحل مشاكل المواطنين، مستغربا عدم الاهتمام من قبل الوزراء في هذا الجانب.

واستغرب الحجرف حرص الوزراء على حضور اجتماعات اللجان الوزارية بمجلس الوزراء والمشكلة بقرار من مجلس الوزراء، وفي المقابل هناك عدم اهتمام منهم على حضور اللجنة البرلمانية للمشكلة بناء على الدستور.

وأكد الحجرف ان عدم حضور الوزراء او وكلائهم اجتماعات اللجنة من دون حتى تقديم اعتذار هو امر مرفوض جملة وتفصيلا.

واعتبر ان من لا يحضر اللجنة من الوزراء اولا يحترم قرار مجلس الأمة ولا قرار مجلس الوزراء فليقدم استقالته وإلا فلن يكون أي وزير منهم بمنأى عن المساءلة.

وطالب رئيس مجلس الأمة بضرورة التنويه على رئيس مجلس الوزراء ألا يقل تمثيل الجهات الحكومية في حضور اجتماعات لجنة العرائض والشكاوى عن وزير او وكيل وزارة طبقا لقرارات مجلس الأمة ومجلس الوزراء.

وأعلن انه سوف يوجه رسالة واردة لمجلس الأمة في الجلسة المقبلة بالتأكيد على هذا الأمر، مؤكدا ان عدم الاكتراث بلجنة العرائض والشكاوى امر غير مقبول لا من وزير الداخلية ولا من غيره من الوزراء.

وطالب الحجرف الأمانة العامة لمجلس الأمة بإرسال كتاب شديد اللهجة للأمانة العامة لمجلس الوزراء للتنويه على الوزراء بهذا الأمر، متمنيا ان تؤخذ رسالته على محمل الجد.

تدفعه الرعاية السكنية ويزاد كل خمس سنوات

السويط : 300 دينار بدل إيجار شهري لرب الأسرة

نامر السويط

تقدم النائب نامر السويط بالاقتراح بقانون بتعديل المادة 19 من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شان الرعاية السكنية ونصت مواده على ما يلي:

المادة الأولى: يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة 19 من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه النص الآتي:

«يستحق رب الأسرة اعتبارًا من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقديمه طلب الحصول على الرعاية السكنية بدل إيجار شهري مقداره ثلاثمائة دينار كويتي تدفعه له المؤسسة شهريًا حتى حصوله على الرعاية السكنية ويزاد كل خمس سنوات».

المادة الثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي:

أقر الدستور الكويتي أهم مبادئ الحفاظ على المجتمع وحفظ كيان الأسرة وتقوية أواصرها ومشاركة المواطنين في تحمل أعباء وقضايا الأسرة واحتياجاتها والذي تم إصدار القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية لإزالة العقبات المادية أمام الأسرة لحين تخصيص الدولة المسكن الخاص بهم.

لذا وحرصًا من الدولة على تحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين من تم تخصيص مسكن له وبين المواطن الذي لم يتم تخصيص مسكن له لذا فقد التزمت الدولة بصرف بدل إيجار لمن لم يخصص له منزل سكني يتم صرفه له شهريًا وفقًا للوائح والقوانين إلا أنه لوحظ أن هذا البدل لم يتم إعادة النظر فيه منذ تاريخ العمل بهذا القانون على الرغم من تعديل نص المادة 19 من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه باستحقاق جميع المتقدمين للرعاية السكنية لبدل إيجار شهري بالزيادة لمواجهة الارتفاع في الإيجارات مع صرفه لجميع أصحاب الطلبات دون استثناء اعتبارًا من الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقديم كل منهم لطلبه على أن يتم صرف هذا البدل حتى تاريخ حصوله على الرعاية السكنية مع التزام الدولة بدفع فرق البدل لمن يحصل من جهة عمله على بدل نقدي يقل عن البدل المستحق له بموجب هذا القانون.

ولما كانت المادة 11 من المرسوم بالقانون رقم 35 لسنة 1978 في شأن إيجار العقارات قد أجازت زيادة القيمة الإيجارية كل خمس سنوات فإنه يتعين معه عملا بقاعدة أن القانون شعبة واحدة لا يجوز لها أن تناقض نفسها فإذا قرر القانون في إحدى شعبه قابلية الزيادة في القيمة الإيجارية كل خمس سنوات فإنه يتعين معه أن يقر القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية زيادة في بدل الإيجار بما يناسب نص المادة 11 المشار إليها سلفا منعًا من التناقض وحرصًا من المشرع على تحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين لا سيما أن القيمة الإيجارية قابلة للزيادة كل خمس سنوات.

مشددًا على ضرورة إتمام المحاسبة والتحقيقات

العدساني يؤكد وجود تعاون من الأجهزة الحكومية في قضية تضخم الأرصدة

اكد النائب رياض العدساني وجود تعاون من الجهات الحكومية المسؤولة بخصوص قضية تضخم الأرصدة المصرفية.

وقال إنه مستمر في متابعة القضية وإذا وجد تباطؤا فإنه سيقوم بمساءلة الوزير المختص.

وأضاف العدساني في تصريح صحفي في مجلس الأمة أن البنوك عندما ترى أن هناك تضخمًا في الأرصدة تخطر وحدة التحريات المالية التي تستعين بجهاز امن الدولة ثم تحيل الأمر إلى النيابة العامة في حالة وجود تهمة مشددًا على ضرورة إتمام المحاسبة والتحقيقات.

وأشار العدساني إلى انه تم حفظ القضية المرفوعة ضده من أحد المواطنين بشأن التصريحات عن الموضوع مؤكدًا استعداده أن يبين الحقيقة بالأسماء والبيانات والأدلة

رياض العدساني

ليرتفع إجمالي عدد المتقدمين لـ 41 بينهم 5 مرشحات

« تكميلية مجلس الأمة » : 4 مرشحين في اليوم الثامن

المرشح علي الرشيدي متحدثا

المرشح علي عبدالرضا يقوم باستكمال اوراق الترشح

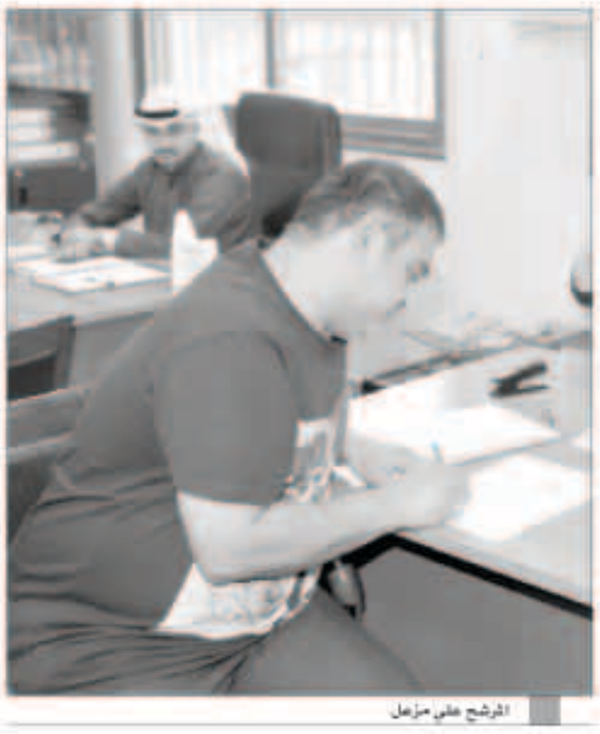
المرشح علي مزعل

المرشح علي العطار

شهد امس وهو الثامن من فتح باب الترشح للانتخابات التكميلية لعضوية مجلس الأمة في الدائرتين الثانية والثالثة والمقررة في 16 مارس المقبل تقديم اربعة طلبات ترشح.

وتقدم إلى إدارة شؤون الانتخابات مرشحان اثنان بطلبي ترشحهما في الدائرة الثانية في حين تقدم مرشحان اثنان بطلبي ترشحهما في الدائرة الثالثة أيضا وبذلك يصبح إجمالي عدد المتقدمين بطلبات الترشح منذ فتح الباب يوم الخميس الماضي 41 مرشحا بينهم 5 مرشحات.

وكان مجلس الوزراء كلف في جلسته في الرابع من فبراير الجاري نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية اتخاذ الإجراءات اللازمة لإجراء الانتخابات التكميلية لعضوية مجلس الأمة في الدائرتين الانتخابيتين الثانية والثالثة إثر خلو مقعدي النائبين السابقين وليد الطبطبائي وجمعان الحربش اللذين حكمت عليهما محكمة التمييز في جلسة 8 يوليو 2018 بالحبس مدة ثلاث سنوات وستة أشهر.

ويشترط في من يريد الترشح لعضوية مجلس الأمة أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقا للقانون ويكون اسمه مدرجا في أحد جداول الانتخاب وألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة.

ومن الشروط أيضا أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره كما يحرم من الانتخابات كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الالهية أو الأنبياء أو الذات الأميرية.